



إطار مخصص للإدارة

تاريخ الإيداع:

رقم الإيداع:

الرسم المهني رسم الخدمات الجماعية

إقرار بالتسجيل

المادتين 12 و38 من القانون رقم 47-06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

يودع هذا الإقرار داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاوله النشاط

(I) هوية الخاضع للضريبة

الإسم الشخصي و العائلي أو العنوان التجاري :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة : / / / / / / / / / /

عنوان المؤسسة الرئيسية، الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي¹ :

رقم التعريف الضريبي² : / / / / / / / / / /

رقم التعريف بالرسم المهني للمؤسسة الرئيسية ، للموطن الضريبي أو للمقر الاجتماعي³ : / / / / / / / / / /

رقم السجل التجاري : / / / / / / / / / / المدينة :

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : / / / / / / / / / /

(II) معلومات تتعلق بالأنشطة المزاوله

المهنة أو النشاط الرئيسي :

المهن أو الأنشطة الأخرى المزاوله : -

-

تاريخ التأسيس أو التكوين أو الاستقرار⁴ : / / / / / / / / / /

تاريخ بداية مزاوله النشاط : / / / / / / / / / /

الموقع أسفله يقر بصحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار وفي الوثائق الملحقه.

في بتاريخ

خاتم وتوقيع :

- 1- بيان عناوين المؤسسات أو المحلات الأخرى في الجدول المرفق.
- 2- بيان رقم التعريف الضريبي المخول (الضريبة على الدخل/ الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الشركات/ الضريبة على القيمة المضافة)
- 3- بيان رقم التعريف بالرسم المهني المخول بناء على الطلب الأولي للتسجيل الذي تم وضعه.
- 4- تاريخ التأسيس بالنسبة للأشخاص الذاتيين والتكوين بالنسبة للأشخاص المعنويين والاستقرار بالنسبة للمقاولات القارة التابعة للشركات غير المقيمة بالمغرب.



إيصال بإيداع

الإقرار نموذج ADC061A-08I

الرسم المهني
رسم الخدمات الجماعية

إقرار بالتسجيل

سنة /_/_/_/_/_/

..... الإسم الشخصي و العائلي أو العنوان التجاري :

رقم التعريف بالرسم المهني : /_/_/_/_/_/_/_/_/

-----إطار خاص بالإدارة-----

رقم التسجيل : /_/_/_/_/_/_/

(خاتم الإدارة)

تاريخ الإيداع: /_/_/_/_/_/_/_/_/

المادة 12- التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط ، و ذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. و بناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

المادة 38- مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتنصيف والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقدم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.